

701 |) زاد المعاد في هدي خير العباد صلواته وسلم - فصل في هديه

سنة الجمعة بعدها (أ.د.حسن بخاري صلواته وسلم)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان سيدنا ونبينا - [00:00:01](#)

امانا وقدوتنا محمدا عبد الله ورسوله. امام الهدى وسيد الورى صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ائمة الهدى. ومن تبعهم باحسان واقتفى اثرهم الى يوم اللقاء. اما بعد اخوة الاسلام - [00:00:19](#)

فهذا هو مجلسنا السابع بعد المئة الاولى بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير عباد صلى الله عليه واله وسلم للامام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى من رحاب بيت الله الحرام في هذه الليلة - [00:00:40](#)

مباركة ليلة الجمعة ولعلها اخر ليالي شهر شعبان سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي صلوات الله وسلامه عليه. نجتمع في مجلسنا هذا بين بركة الزمان في ليلة الجمعة. وبركة المكان في بيت الله الحرام. وبركة المجد - [00:01:00](#)

بكثر ذكرنا لله وصلواتنا وسلامنا على رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم. صلاة الله ما غيبت تهاى على من بالنبوة قد تسامى صلاة نفحها مسك وطيب وتسليم كانفاس الخزى - [00:01:20](#)

فاللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام تم مجلس ليلة الجمعة الماضية ايها الكرام في ذكر بعض مسائل الجمعة التي استطرد فيها المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:40](#)

جملا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة. وما يكون له فيها من احوال وما ثبت في سنته الغراء. من مواقف حفظتها دواوين السنة. مجلس الليلة بعون الله تعالى في مسألة - [00:02:01](#)

لا يستغني عنها مسلم يقصد الجمعة والجوامع يشهد الصلاة. وهي مسألة سنة صلاة الجمعة القبلية. هل لصلاة الجمعة سنة قبلها فان كان كذلك فكم هي وعدد ركعاتها بما ثبت في هدي رسول الله نبي الامة صلى الله - [00:02:16](#)

عليه واله وسلم وهي مسألة اطل فيها المصنف رحمه الله في تقريرها. وذكر ادلة الفقهاء فيها منتهيا الى ما هو الراجح عنده رحم الله الجميع وارزقنا واياكم علما نافعا ورزقا واسعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد - [00:02:36](#)

لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه انا ولوالدينا وللمسلمين قال الامام ابن القيم رحمه الله وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:02:56](#)

في الخطبة اي اذان؟ قال اذا فرغ بلال رضي الله عنه من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اي الاذان الثاني للجمعة الذي يؤذنه المؤذن بعد تسليم الخطيب - [00:03:23](#)

فانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن للجمعة الا اذان واحد وهو بعد ان يصعد المنبر. وانما انشأ الخليفة عثمان رضي الله عنه الاذان الاول. لما اتسعت المدينة وكثرت - [00:03:41](#)

الناس عن المسجد فاحتاجوا الى اذان اول يستعد له الناس ويتهيؤون ويحضرون الى الجمعة لا يفوتهم من وقتها الاول قال اذا فرغ بلال من الاذان اخذ في الخطبة. يعني كانه يقول لا فراغ - [00:03:58](#)

بين اذان المؤذن بعد تسليم الامام وبين ان يبدأ الامام الخطبة هكذا هي سنته عليه الصلاة والسلام. نعم وكان اذا فرغ وكان اذا فرغ

بلال رضي الله عنه من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة - [00:04:15](#)

ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الا اذان واحد وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها. وهذا اصح قولي العلماء عليه

تدل السنة قل هذا اصح قولي العلماء. نعم فان للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه - [00:04:36](#)

مسألة قولين هذا احدهما ورجحه المصنف انه لا سنة قبل صلاة الجمعة يعني لا سنة راتبة ليست كالظهر الظهر لها ركعتان قبلها او اربع

اما الجمعة فليس شئ من السنن الرواتب قبلها - [00:05:03](#)

اما بعدها سيأتي ان شاء الله تعالى. الكلام الان اذا جئت الى الجمعة قبل الاذان بدقائق او بنصف ساعة او بساعة جئت مبكرا فاذن

المؤذن الاذان الثاني الذي هو دخول وقت الصلاة - [00:05:23](#)

هل تقوم فتصلي للجمعة ركعتين او اربعا؟ قال رحمه الله هذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها هذا اصح قولي العلماء. وهذا

هو المتقرر في مذهب الائمة المالكية والحنابلة رحم الله الجميع - [00:05:39](#)

فيما ذهب فقهاء الحنفية والشافعية الى اثبات سنة قبل صلاة الجمعة سيشير اليه المصنف ويوجب وعنه ويذكر الادلة التي استدلوا

بها ويجيبوا عنها. نعم. قال وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله - [00:05:58](#)

عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من

غير فصل. وهذا كأنه رأي عين - [00:06:18](#)

فمتى كانوا يصلون السنة؟ يقول اذا بحثنا عن الدليل فاننا نجد في السنة انه عليه الصلاة والسلام يخرج الى الناس يوم الجمعة يصعد

المنبر يسلم عليهم يجلس يؤذن بلال. ينتهي بلال من الاذان رضي الله عنه يقول - [00:06:37](#)

فيلقي خطبته فاين صلاة السنة؟ ما ثبت انه يصليها عليه الصلاة والسلام ولا صحابته لانه لا وقت لها كما ترى. يقول هذا كأنه رأي عين.

هذا الوصف الثابت في السنة كأنك تشاهده. يقول فمتى كانوا يصلون - [00:06:56](#)

من السنة لانه لا وقت لها. حيث كان يفرغ من الاذان فيبدأ صلوات الله وسلامه عليه بالقاء خطبته. نعم. قال فمن ظن انهم كانوا اذا

فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو من اجهل - [00:07:15](#)

الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة لها قبلها هو مذهب مالك واحمد في مشهوري عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي.

هذا الذي عليه المالكية والحنابلة احد الوجهين عند الشافعية رحم الله الجميع - [00:07:35](#)

انه لا سنة قبل صلاة الجمعة. قال رحمه الله ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان رضي الله عنه قاموا كلهم يصلون ركعتين

ركعتين سنة الجمعة التي قبلها قال فهذا من اجهل الناس بالسنة. ولا يقول بهذا احد حتى من قال - [00:07:55](#)

سنة صلاة الجمعة لا يزعم ان الصحابة كانوا يصلون لانه لا دليل على ذلك. فما دليلهم؟ سيأتي ذكره بعد قليل ايها الكرام المشروع

الثابت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اتى صلاة الجمعة - [00:08:16](#)

قبل خطيب قبل خطبة الخطيب يشرع له التنفل مطلقا. وان يصلي ما شاء ما هو من الصلاة حتى يصعد خطيبه لحديث سلمان رضي

الله عنه وقد مر بنا انفا من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم - [00:08:34](#)

امتتهن ومس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له حتى او ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة

الاخري. والحديث في الصحيحين. وله روايات سيذكرها المصنف لاحقا - [00:08:54](#)

اذا هذا هو المشروع وعندها جاءت الروايات ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي ثمان ركعات. وان ابا الدرداء كان يصلي اربعا واما

هريرة كان يصلي ستا رضي الله عنهم جميعا - [00:09:15](#)

هم ما كانوا يصلون سنة راتبة للجمعة. هم اذا جاءوا الى صلاة الجمعة تنفلوا. والمشروع هذا في السنة لمن جاء ان يصلي ما كتب الله

له ان يصلي الى ان يصعد الامام. فان ادرك ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا حتى يصعد الخطيب - [00:09:27](#)

هو في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فصلى ما كتب له. ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى هذا الثابت في

السنة. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال وهذا هو المأثور عن الصحابة. رضي الله عنهم - [00:09:46](#)

هم كانوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر. قال فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي اقل من ذلك - [00:10:06](#)

يقول الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح صحيح البخاري مع انه شافعي المذهب الا انه قال رحمه الله واما سنة في الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء - [00:10:26](#)

يعني عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واما صنيع الصحابة فكما سمعت عن ثعلبة بن ابي مالك كما اخرج مالك في الموطأ قال انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر - [00:10:40](#)

هكذا كانوا يفعلون صحابة وتابعين. قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. كما اخرج عبد الرزاق في المصنف كله من جنس التنفل المطلق لمن اتى مبكرا قبل صلاة الجمعة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:10:58](#)

والذين قالوا لها سنة والذين قالوا ان لصلاة الجمعة سنة قبلها. وقد تقدم انه مذهب الحنفية واحد قولين عند الشافعية ورجحه الامام النووي رحم الله الجميع. استدلوها بادلة يشير لها المصنف الان ويذكر الجواب عنها. نعم والذي - [00:11:20](#)

يقال والذين قالوا لها سنة منهم من احتج بانها ظهر مقصورة. فيثبت لها فيثبت لها احكام الظهر احكام والذين قالوا لها سنة منهم من احتج منهم من احتج بانها ظهر مقصورة - [00:11:40](#)

فيثبت لها احكام احكام الظهر هذا اول الدالة. من يقول بان للجمعة سنة قبلها قال ما صلاة الجمعة هي ظهر قصرناها الى ركعتين فنثبت لها احكام الظهر يثبت لصلاة الجمعة ما لصلاة الظهر من احكام - [00:12:02](#)

ما احكام صلاة الظهر؟ سنة قبلها ركعتان او اربع قال فكذلك الجمعة اذا هو لا يقيسها على الظهر بل هو يعتبر الجمعة ظهرا قصرت الى ركعتين. هذا من اضعف الدالة لانه لا احد من الفقهاء المعتبرين يعد صلاة الجمعة ظهرا بل هي صلاة - [00:12:23](#)

مستقلة لها احكامها ولهذا قال المصنف وهذه حجة ضعيفة جدا. نعم. قال وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الصفة والعدد والخطبة والشروط المعتبرة له - [00:12:43](#)

وتوافقها في الوقت لا تشبه صلاة الجمعة الظهر الا في شيء واحد. هو في الوقت فقط ان وقتها في وقت الظهر لكنها تخالف الظهر في الصفة وفي العدد وفي الخطبة وفي الشروط - [00:13:05](#)

فصلاة الظهر اربع والجمعة ركعتان للجمعة خطبة وليس لصلاة الظهر خطبة. صلاة الجمعة تصلي جهرا والظهر سرا. فمتفاوتة ومختلفة. قال ولا توافقها الا في الوقت. نعم. قال وليس الحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق اولى من الحاقها بموارد الافتراض - [00:13:22](#)

بل الحاقها بموارد بل الحاقها بموارد الاتفاق اولى لانها اكثر مما اتفقا يقول اذا وجدنا مقارنة بين الظهر والجمعة فوجوه الشبه والاتفاق اكثر ام وجوه الافتراق اكثر الافتراق في الصفة وفي العدد وفي الخطبة وفي الشروط ما اتفقت الا في الوقت. فاذا جئنا لمسألة اختلفنا فيها في السنة - [00:13:45](#)

هل نجعل صلاة الجمعة مختلفة عن الظهر لان وجوه الاختلاف اكثر؟ ام نجعلها متفقة لان وجوه الاتفاق اقل يقول الاولى ان نجعلها او ان نلحقها بموارد الافتراق. لانها اكثر. فنجعل الجمعة مختلفة عن الظهر في هذه المسألة - [00:14:15](#)

كما اختلفت عنها في الصفة والعدد واشترائط الخطبة وباقي الشروط المعتبرة. نعم. قال رحمه الله ومنهم من اثبت السنة لها بالقياس على الظهر. هذا دليل ثان لمن قال ان لصلاة الجمعة سنة قبلها - [00:14:35](#)

وهم الحنفية كما تقدم ووجه عند الشافعي. قالوا ان لصلاة الجمعة سنة قياسا على صلاة الظهر. اذا الدليل الاول يجعل الجمعة ظهرا مقصورة والدليل الثاني يقيس الجمعة على الظهر. يقول كما ان لصلاة الظهر سنة راتبه قبلها - [00:14:53](#)

فيثبت للجمعة قياسا على الظهر. والقياس لابد له من علة جامعة بين الاصل والفرع. فيرى ان العلة او الوصف المشترك هو الذي اجتمعت فيه صلاة الجمعة مع الظهر. وهو ايضا من اضعف الدالة. نعم. قال وهذا ايضا قياس فاسد - [00:15:16](#)

فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله او سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس. لان هذا ممن عقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله - [00:15:35](#)

عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة. لا تثبت السنن قياسا. والعبادات في ظل لا مدخل للقياس في اثباتها. انما يثبت بدليل والقياس ليس دليلا تشرع به الاحكام. هو دليل تتعدى به فروع - [00:16:00](#)

الاحكام ولها شروطها منها الا يشرع بها اصل عبادة مستقلة. قال فهذا لا يجوز اثبات مثله بالقياس لانه وجد سبب وهو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولم يشرعه. فيكون عندئذ السنة ترك الصلاة السنة للجمعة - [00:16:20](#)

بانه لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم. قال ونظير هذا ان يشرع لصلاة العيد سنة قبلها او بعدها يقول اذا فتحنا هذا الباب سنقول حتى صلاة العيد اذا شهدنا صلاة العيد واتينا المصلى - [00:16:40](#)

فدخل وقت صلاة العيد فنأدى المنادي الصلاة جامعة او صلاة العيد لك ان تقوم فتصلي ركعتين قبل صلاة العيد. ما هذا؟ تقول سنة العيد فيقال لك لم يثبت في الاحاديث سنة لصلاة العيد - [00:16:58](#)

فتقول نقيسها على الظهر او نقيسها على الفجر لان صلاة العيد قريبة من صلاة الصبح مثلا. يقول اذا فتحنا هذا الباب سنثبت صلوات من السنن لا مدخل للقياس فيها قال ونظير ذلك ان نجعل لصلاة العيد سنة قبلها او بعدها بالقياس. والواقع ان الفقهاء لا يقبلون القياس في مثل هذا - [00:17:14](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولذلك كان الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يغتسلوا لذلك. مع فعلهم لهذه العبادات. الان هذه عبادات - [00:17:37](#)

المبيت في مزدلفة للحاج ليلة العيد. ورمي الجمرات يوم العيد وايام التشريق. السؤال هل يسن للحاج ان يغتسل اذا جاء من عرفه الى مزدلفة فبات هل يسن له الاغتسال للمبيت؟ المبيت - [00:18:03](#)

المبيت في مزدلفة واجب عند جل الفقهاء. وركن عند بعضهم. وسنة عند طائفة هو من من اعمال الحج وعباداته ومناسكه باتفاق لكن لا احد من الفقهاء يقول ان انه يستحب للحاج ان يغتسل - [00:18:19](#)

ولا يقول هذا انه قياسا على اغتساله عند الاحرام حتى رمي الجمرات ما احد قال يغتسل قبل ان يذهب لرمي الجمرات. فاذا قال قائل ثبت استحباب الاغتسال قياسا على اغتساله عند الاحرام. نقول هذا - [00:18:38](#)

قياس فاسد لما لان هذه من الامثلة التي كان سببها موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. فالسنة اذا ترك هذا الفعل فاذا جاء انسان فقال نفعه نقول هذا خلاف السنة - [00:18:54](#)

ومثلها صلاة الجمعة سببها كان موجودا ولم يفعله صلى الله عليه وسلم. فمن فعله كان هذا خلاف السنة فاذا اغتسل لصلاة الجمعة واغتسل لصلاة العيد واغتسل للاحرام. هذه مستحبات ثبتت بالدليل. هل نقيس عليها الاغتسال للمبيت - [00:19:15](#)

في مزدلفة الاغتسال لرمي الجمرات الاغتسال للطواف الاغتسال لكسوف الاغتسال لصلاة الاستسقاء. هذه الصلوات لم يشرع لها الاغتسال. من اراد ان يغتسل من عنده تطيبا وتهيئا للصلاة وتمام عناية فلا حرج. لكن لا تستطيع ان تقول هذا سنة - [00:19:34](#)

لانه لا دليل على ذلك. قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم هذا العبادات طافوا وصلوا الاستسقاء وصلوا الكسوف ورموا الجمرات باتوا بمزدلفة لكنهم ما كانوا يغتسلون بهذه العبادات - [00:19:56](#)

اذن القاعدة ان الشيء اذا انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولم فتركه هو السنة وفعله عندئذ لا يكون سنة بل خلافها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:20:16](#)

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه. هذا دليل ثالث لمن اثبت صلاة سنة للجمعة قبلها. قال ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. هذا عنوان في صحيح البخاري ترجمة باب. باب الصلاة بعد الجمعة - [00:20:37](#)

قبلها يقول لك الا ترى الامام البخاري في الصحيح رحمه الله ترجمة بهذا الباب ان لصلاة الجمعة صلاة قبلها وبعدها قال باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. نعم ثم ساق الحديث بسنده قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:21:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين. وبعد المغرب ركعتين في بيت وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. طيب هذا الحديث بسنده. عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:21:27](#) اين ذكر صلاة السنة قبل الجمعة؟ مرة اخرى اسمع الحديث. يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى - [00:21:50](#) حتى ينصرف فيصلي ركعتين. هل ذكر شيئاً قبل الجمعة؟ الجواب لا. الان في هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما يحصل السنن الرواتب بما شاهد وسمع وعلم عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:10](#) طيب ما ذكر شيء قبل الجمعة؟ السؤال لماذا قال البخاري في الترجمة؟ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها اذا ما كان في شيء بماذا ذكره في العنوان يريد ان يقول ما الذي ثبت في السنة لصلاة الجمعة قبلها وبعدها؟ فماذا وجدنا في السنة؟ - [00:22:27](#) وجدنا بعدها فقط هل وجدنا قبلها شيئاً؟ الجواب لا. اذا هو بالعنوان كانه يقول ننظر ونبحث. هل نجد في الاحاديث المروية الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لصلاة الجمعة صلاة قبلها او بعدها ثم ساق لك الحديث الصحيحة - [00:22:49](#) بسنده واذا فيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وما ذكر قبل الجمعة شيئاً. نعم. قال المصنف قال رحمه الله وهذا لا حجة فيه. ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة. وانما مراده - [00:23:09](#) انه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟ ثم ذكر الحديث ثم ذكر هذا الحديث. اي انه لم يرد عن وفعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين. فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها. وقال ابو - [00:23:29](#) المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد. طيب هذا مثال اخر في صحيح البخاري نفسه فانه ترجم في صلاة العيد فقال باب الصلاة قبل العيد وبعدها. هل لانه ترجم بهذا العنوان؟ هو يثبت صلاة قبل العيد؟ الجواب - [00:23:55](#) هو يريد وبني ان يقول لنا هل ثبت في الصلاة قبل العيد وبعدها شيء؟ ثم ساق الحديث او الاثر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كره الصلاة قبل العيد. نعم ثم ذكر قال ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه - [00:24:15](#) وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها ومعه بلال الحديث فترجم للعيد فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة. وذكر للعيد حديثاً دالاً على انه لا تشرع - [00:24:35](#) الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على ان مراده من الجمعة من الجمعة ذلك. هكذا نفهم من صنيع الامام البخاري رحمه الله وفي الصحيح ايضا كما صنع في باب صلاة العيد فانه ذكر عنواناً قد يظن من يقتصر على العنوان والترجمة انه يقصد اثبات سنة لصلاة - [00:24:55](#) العيد قبلها وليس هذا بصحيح. انما اراد البحث عن المسألة في اثبات السنة لها. هل يثبت او لا يثبت؟ ثم يذكر من احاديث والرواية ما يدل على ما ثبتت به السنة فلم يثبت للعيد قبل صلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها وكذلك صلاة - [00:25:18](#) الجمعة ما ثبت الا صلاة السنة بعدها ولم يثبت قبلها شيء. نعم. وقد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على ان الجمعة كذلك - [00:25:38](#) وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وانه بعد الانصراف بعض من تكلف الاستدلال على اثبات صلاة السنة قبل الجمعة تكلف هذا الجواب. قال هذا الامام البخاري رحمه الله - [00:25:57](#) قال باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين. وهو يقول ان الجمعة بدل عن الظهر اذا كان للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها فالجمعة كذلك - [00:26:17](#) قيل له اذا كانت كذلك ما احتاج ابن عمر رضي الله عنهما ان ينص على الجمعة باستقلال. لانه بعد ما انتهى من الصلوات قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف - [00:26:36](#) قال لا هو ذكر الجمعة ليعلمنا ان سنة الجمعة لا تكون في المسجد كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف. يعني يرجع الى البيت فيصلي ركعتين. فتكلف هذا الجواب ان ما ثبت لصلاة الظهر يثبت للجمعة. وانه - [00:26:47](#) وانما نص على صلاة الجمعة في اخر الرواية لفائدة اخرى. لا علاقة لها باثبات السنة بل لموضع صلاة السنة وانها في البيت هذا من

التكلف في الجواب لان النص على صلاة الجمعة يدل على ما يصح لها من اثبات السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله - [00:27:04](#) وسلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر. حديث ابني حديث ابن عمر. قال صليت مع النبي - [00:27:24](#)

الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر سجدين يعني ركعتين. نعم. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر وسجدين بعد الظهر وسجدين بعد المغرب وسجدين بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة - [00:27:40](#) فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم انه لا سنة لها قبلها. هذه ثلاث ادلة ثلاث - [00:28:00](#) ثلاثة ادلة ساقها المصنف رحمه الله لمن اثبت للجمعة سنة قبلها. الدليل الاول انهم جعلوا الجمعة ظهرا مقصورا. والثاني انهم قاسوا الجمعة على الظهر. والثالث الاستدلال بترجمة الامام البخاري رحمه - [00:28:23](#) الله في الصحيح باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. وقد اجاب عنها واحدا واحدا. واستمر رحمه الله في عرض ادلة القائلين بها. نعم. ومنهم ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنه - [00:28:43](#) عنهم انهم قالوا رضي الله عنهما قال جاء جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء؟ قال لا. قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما - [00:29:03](#)

واسناده ثقات قال ابو البركات ابن تيمية وقوله قبل ان تجيء يدل على يدل عن ان هاتين الركعتين سنة للجمعة وليست تحية للمسجد. طيب اما حديث سليكون الغطفاني حديث سليكن الغطفاني فقد تقدم معا. وان من سنن - [00:29:23](#) لصلاة الجمعة صلاة تحية المسجد ولو كان الامام يخطب وتقدم هذا الحديث الثابت في صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام لسليكن لما دخل فجلس اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما او قال فاركع ركعتين - [00:29:46](#) الحديث صحيح الزيادة في سنن ابن ماجه في هذا الحديث هذا اللفظ اصليت ركعتين قبل ان تجيء قبل ان تجيء من اين من البيت طيب اذا صلى ركعتين في البيت اذا هي ليست تحية مسجد فما هي - [00:30:07](#) هي سنة الجمعة قال اصليت ركعتين قبل ان تجيء فما سأله عن الركعتين لتحية المسجد. قال قبل ان تجيء صليت فكأنه يسأله عن سنة الجمعة هذه الزيادة هي التي استدل بها القائلون. الحديث في الصحيح ليس فيه قبل ان تجيء. اصليت ركعتين؟ يعني تحية المسجد - [00:30:27](#)

فاجاب المصنف عن هذا اولا نقل وجه الاستدلال عن ابي البركات ابن تيمية وهو جد شيخ الاسلام مع انه حنبلي لكنه ذكر هذا الاستدلال قال يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد. قال شيخنا حفيده ابو العباس ابن تيمية - [00:30:52](#) نعم قال قال رحمه الله قال شيخنا حفيده ابو العباس ابن تيمية وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه انه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب - [00:31:12](#) فقال صليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين. وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة - [00:31:32](#) هذا معنى كلامه وهذا الذي عليه المحدثون ان هذه الزيادة قبلوا قبل ان تجيء التي زادها ابن ماجه في سننه لانه مما اخرجه عن داوود ابن رشيد من بين اصحاب حفص ابن غيث في سند الحديث تفرد به - [00:31:53](#) يجعلونه من الزيادات التي يضعف بها ما زاد في الحديث ولم يثبت في مثله. او عند غيره من الثقات. قال وافراد ابن ماجه في الغالب غير وصحيحة يعني ما يتفرد به. الامام ابن ماجه في سننه عن بقية اصحاب الكتب الستة. سواء في اصل الحديث او في زيادات بعض الفاظه - [00:32:10](#)

يقول لي غالبا غير صحيح هذا معنى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال شيخنا الحجاج الحافظ المزني. هذا تصحيف من الرواة. وانما هو اصليت قبل ان تجلس؟ فغلط في - [00:32:30](#)

فيه الناسخ اصليت قبل ان تجلس كتابة تجلس تا جيم لام سين فربما تصحف على الناسخ فكتب التاء والجيم ثم تصحفت اللام والسين الى ياء فقال قبل ان تجيء فيحصل هذا. والامام الحافظ المجزي رحمه الله علم من اعلام المحدثين وامام من ائمة السنة معاصر لشيخ الاسلام وهو في - [00:32:50](#)

شيوخ المصنف ابن القيم رحمه الله. قال فهو توجيهه منه الى ان الخطأ او اللفظ الواردة في سنن ابن ماجه ليس قبل ان تجلس بل هو قبل ليس هو قبل ان تجيء. بل هو قبل ان تجلس. وهذا ليتفق مع باقي روايات الحديث في الصحيحين وفي غيرهما - [00:33:18](#) طيب السؤال هل هذا وارد؟ هل هذا محتمل؟ ان يكون خطأ قد وقع في نسخ ابن ماجه فتداولها الناس واصبحت النسخة التي تروى سنن ابن ماجه رحمه الله فيها هذا التصحيف ويتغير لفظ الحديث قال هذا وارد - [00:33:38](#)

فان عناية العلماء وطلبة العلم والمحدثين بنسخ كتب السنة بلغت ذروتها في الصحيحين خاصة وكانوا قد اعتنوا برواية صحيح البخاري وصحيح مسلم رحم الله الجميع غاية العناية حتى تعددت النسخ. واصبحت الدقة في مطابقتها - [00:33:54](#)

واثبات الفروق الدقيقة بين نسخها ولو في الفاظ الاسناد. بين حدثنا واخبرنا وانبأنا الى هذا الحد لكن باقي كتب السنة ودواوينها كسنن ابن ماجه لم تبلغ العناية بضبطه ونقله والتحري في دقة الفاظه كما حصلت العناية - [00:34:15](#)

صحيحين مثلا فمثل هذا يقع او يمكن ان يقع. طبعا هذا يقال احتمالا توجيهه. لهذا اللفظ الذي وقع في سنن ابن ماجه ولم يقع في غيره من روايات الحديث عند باقي ائمة السنة رحم الله الجميع. نعم - [00:34:38](#)

قال هذا تصحيف قال هذا تصحيف من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه انما كتاب ابن ماجه وكتاب ابن ماجه انما تداوله شيوخ لم - [00:34:54](#)

به بخلاف صحيح البخاري ومسلم. فان الحفاظ تداولوها واعتنوا بظبطهما وتصحيحهما قال ولذلك يقع فيه اغلاط وتصحيح قلت ويدل على صحة هذا ان الذين اعتنوا بظبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من اهل السنن - [00:35:11](#)

احكام وغيرها لم يذكر احد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها. يعني حديث سليكن الغطفاني لا احد ممن اعتنى او روى سنن الصلاة الرواتب القبلي والبعدي لا احد ذكر حديث سليك الغطفاني. السؤال هل حديث سليك - [00:35:36](#)

ضمن احاديث سنن الصلاة الرواتب الجواب لا هو في اي باب وفي باب تحية المسجد فالذين صنفوا فاذا قال باب صلاة السنن الرواتب او افرض جزءا حديثيا مفردا في اثبات سنن الصلاة الرواتب ما احد - [00:35:54](#)

منهم اورد حديث سليك. الجواب السؤال لم لانهم لم يروا في حديث سليك رضي الله عنه شاهدا على صلاة السنن الرواتب بل هو على تحية المسجد. ولا اوردوا حديث سليك رضي الله عنه الا في باب صلاة تحية المسجد فقط. فدل هذا على ان لفظة - [00:36:13](#)

قبل ان تجيء ليست ثابتة عند الائمة. ولا تعاملوا معها على انها سؤال عن سنة الراتبة. بل هو عن تحية المسجد قبل ان تجلس. نعم. لم يذكر احد منهم. قال لم يذكر احد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها. وانما ذكروه - [00:36:34](#)

باستحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها اولى من تحية المسجد - [00:36:54](#)

ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها تحية المسجد ولو كانت سنة للجمعة لامر بها القاعدين ايضا ولم يخص ولم يخص بالامر بها الداخل وحده. يعني لما خرج عليه - [00:37:16](#)

الصلاة والسلام ليخطب في الناس وجلس قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وجلس واذن بلال ليش ما قال للناس اصليتم؟ وما كان يسأل عن تحية ما كان يسأل عن سنة للجمعة. وجدهم جالسين وقد سبقوه فالاصل انهم ما جلسوا الا بعد ما صلوا. لما دخل -

[00:37:37](#)

الداخل فجلس قبل ان يصلي قال اصليت؟ فلا تفهم من هذا الا انه يسأل عن تحية المسجد لا عن سنة راتبة. لو كان السؤال عن السنة بعد سأل جميع الجالسين اصليتم - [00:37:58](#)

السنة ما احد قام صلى امامه. كان يمكن ان يسأل هل صليتم سنة راتبة؟ اذا ليس لها سنة راتبة ولا سأل عنها. فاذا قيل لكنه سأل

سويكا يقال انما سأله صلى الله عليه وسلم عن تحية المسجد لما رآه دخل فجلس وليس المقصود - [00:38:12](#)

بالسؤال سنة الجمعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنهم من احتج بما رواه ابو داوود في سننه. هذا خامس ادلة القائلين باثبات سنة للجمع وقد اورد اربعة ادلة فاجاب عنها واحدا واحدا وهذا الدليل الخامس. قال ابو داوود حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل - [00:38:34](#)

قال حدثنا ايوب عن نافع انه قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. الحديث صحيح - [00:38:57](#)

في سنن ابي داوود اين الشاهد فيه؟ قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة. قال رأيت كان يصلي قبل الجمعة طيب واذا قيل لنا فعل ابن عمر ليس سنة. قال لا هو قال وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [00:39:15](#)

السؤال ماذا كان يصلي ابن عمر قبل الجمعة بل كان يطيل الصلاة. اذا هو لا يثبت سنة للجمعة. فاي صلاة كان يصلي ما قلناه في صدر المجلس التنفل المطلق لمن جاء الجمعة مبكرا. حتى انه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي ثنتي عشرة - [00:39:36](#)

ركعة هل قال احد ان السنة القبلية الجمعة تبلغ ثنتي عشرة ركعة؟ نعم. قال وهذا لا حجة فيه. قال وهذا لا حجة فيه على ان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان - [00:39:57](#)

فيصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد. وهذا هو الافضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. نعم - [00:40:18](#)

وفي السنن عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصلي في المسجد - [00:40:37](#)

فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا توضيح لما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا كان بمكة ابن عمر رضي الله عنهما مدني - [00:40:57](#)

من اهل المدينة سكن بها وعاش بها. لكنه اذا جاء مكة عمرة او حجا فصلى الجمعة قال اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى

ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا. كم يصلي بعد الجمعة؟ ست ركعات. واذا كان بالمدينة - [00:41:13](#)

صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصلي في المسجد فقيل له يعني لماذا انت في المدينة لا تصلي في المسجد سنة الجمعة البعدية بل تصليها في البيت؟ قال كان رسول الله - [00:41:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذن دل هذا على ان نسبته الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصد به السنة التي بعد صلاة الجمعة كما ثبت عنه في غير ما رواه - [00:41:50](#)

لكن ها هنا سؤال للفائدة. لماذا كان اذا كان في مكة في المسجد الحرام صلى السنة في المسجد؟ واذا كان في المدينة صلاها في البيت اجاب عن هذا الامام الحافظ العراقي رحمه الله باكثر من جواب. قال وقد يسأل عن الحكمة في كون ابن عمر كان يصليها في مكة في المسجد وفي المدينة - [00:42:07](#)

بمنزله قال وقد يجاب بانه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة يعني في الحرم هنا للطواف بالبين فيكره ان يفوته بمضيه الى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن مما يقتضي مما يقتضى او يقضيه - [00:42:29](#)

في الطواف هذا وجه قال او انه يشق عليه الذهاب الى منزله بمكة. يصلي السنة ثم الرجوع الى المسجد للطواف جواب ثالث او انه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة. يرى ان النوافل - [00:42:49](#)

تضاعف باكثر من الف مئة الف في المسجد الحرام دون بقية مكة. فكان يتنفل في المسجد لذلك او كان له امر يتعلق به في المسجد من الاجتماع باحد او غير ذلك مما يقتضي اولوية صلواته بالمسجد. اذا لهذا - [00:43:11](#)

وهذا مفهوم هو كان من اشد الناس حرصا على السنة رضي الله عنه. وهذا مأثور في سيرته معروف عنه رضي الله عنه. فحيث وثبت عنه فعل يتحراه فانما يتمسك فيه بسنة عن رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم. نعم. قال - [00:43:29](#)

الله واما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق. يعني في حديثه في سنن ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر ويطيل الصلاة قبل الجمعة فقال هذا هذه الصلاة وهذه الاطالة هي التنفل المطلق لمن جاء الجمعة مبكرا. نعم. وهذا هو الاولي لمن جاء -

00:43:49

الى الجمعة ان يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام. كما تقدم من حديث ابي هريرة ونوبيشة الهزلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث الواردة في هذا. نعم. قال ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما - 00:44:12

قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته. ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة اخرى وفضل وفضل ثلاثة ايام وفي حديث نوبيشة الهزلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا - 00:44:32

فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها - 00:44:56

اما حديث ابيشة ففي مسند احمد وفيه انقطاع بين عطاء الخرساني راوي الحديث ونوبيشة الصحابي رضي الله عنه. واما حديث ابي هريرة ففي صحيح مسلم وتقدم حديث سلمان بالمعنى ذاته الذي اوردناه في صدر المجلس وهو في الصحيحين - 00:45:16

وفيه في جميع الاحاديث هذا الشاهد ثم يصلي ما كتب له فصلى ما قدر له صلى ما بدا له هو التنفل المطلق لمن جاء قبل الجمعة اذا يا كرام من جاء الجمعة فلا يتحرى صلاة ركعتين ينويهما سنة بعد اذان - 00:45:34

المؤذن اذا سلم الامام لان الاحاديث الواردة لا يدل شيء منها على ذلك كما يبين المصنف رحمه الله. نعم قال وهكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة - 00:45:54

وعن ابن عباس انه كان يصلي ثمان ركعات. نعم. وتقدم ايضا اثر ثعلبة ابن ابي مالك في الموطأ. قال كان وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة -

00:46:16

ركعة هذه الاثار تدل على ما يقرره المصنف رحمه الله تعالى. قال وهذا دليل على ان ذلك منهم كان من باب التطوع المطلق ولذلك

اختلف العدد المروي عنهم في ذلك. وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة - 00:46:36

اربعة وبعدها اربعة. واليه ذهب ابن المبارك والثوري وقال اسحاق بن ابراهيم بن وقال اسحاق بن ابراهيم بن ابن ابراهيم بن هاني النيسابوري رأيت ابا عبدالله اذا كان كان يقصد الامام احمد رحمه الله - 00:46:58

قال رأيت ابا عبدالله اذا كان يوم الجمعة يصلي الى ان يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت امسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او اربع يفصل بينهما بالسلم. هذا صنيع الامام احمد رحمه الله. اذا جاء صلاة الجمعة -

00:47:18

يتنفل ويصلي ما كتب الله له الى ان يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول يمسك عن الصلاة لم لانه وقت نهي وقت توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال. فيمسك فاذا اذن المؤذن - 00:47:42

فقد زال وقت النهي ودخل وقت الصلاة. فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا. الى متى حتى يخرج الخطيب قال يصلي ركعتين او اربعا يفصل بينهما بالسلم يعني ركعتين ركعتين. نعم. فاذا صلى الفريضة - 00:48:00

فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس. ثم يقوم فيصلى ركعتين اخريين. فتلك ست ركعات على حديث علي - 00:48:17

وما صلى بعد الست ستا اخر او اقل او اكثر. كان الامام احمد رحمه الله شأنه شأن عباد السلف رضوان الله عليهم جميعا في الاكثار من الصلاة والذكر فيما اثر عنه رحمة الله عليه مما يرجى انه تقلت به موازينهم وحسنت به - 00:48:41

سرايرهم فخلد الله عز وجل ذكرهم. هذا صنيع ائمة السلف. الاكثار من العبادة وخصوصا الصلاة التي هي المحبوبة بين العبادات

وكانت قررة عين رسول الله عليه الصلاة والسلام القائل وجعلت قررة عيني في الصلاة. فحبب الله اليهما الصلاة بين يديه - 00:49:01

عطية العوف لا يحتج به ومبشر بن عبيد منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن ارقى لا يحتج به نتاج - [00:54:38](#)

الا تقوم بروايتهم للحديث هذا قائمة ولا يحتج بها. فاذا قيل لما اخرجته الامام ابن ماجة في السنن قالوا هكذا والجواب ان الائمة ممن لم يشترط الصحة في رواية الحديث يروي بسنده ما صح وما لم يصح - [00:54:58](#)

لانهم يرون ان ذلك مما قد استبان امره. ويعرف الناظر في الحديث الصحيح من غيره. وهو لم يشترط انما اشترط الجمع ويثبت في ذلك ما يصح ويبعد ما لا يصح وارادوا بذلك ان تعلم الائمة ان تلك الاحاديث لم تغب عنهم لان لا يقول قائل - [00:55:19](#)

في الروايات كذا وكذا ولم يخرجها الائمة. بلى وقفوا عليه وعرفوا شأنه واخرجوه تدوينا وتوثيقا واثباتا الاحتجاج انما لاثبات السند ان هذا الحديث هذا حاله. وسنده لا تقوم به حجة ابراء للذمة وجمعا في الرواية - [00:55:39](#)

اكثر نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم. فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة. فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح. هذا ايجاب جواب اخر - [00:55:59](#)

قد نقله المصنف رحمه الله عن الامام ابي شامة المقدسي التماسا لوجه يتوجه به الحديث انه ربما حصل فيه خطأ في روايته عند احد هؤلاء الضعفاء فاراد ان يقول كان النبي - [00:56:20](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة اربعا فقال قبل الجمعة. وانما احتجنا الى ذلك لتكون الرواية موافقة لسائر الاحاديث التي ثبت فيها سنة الجمعة اربعا بعدها لا شيء قبلها. ثم استطرده رحمه الله في بيان بعض شواهد القلب في - [00:56:34](#)

الحديث الذي يقع لبعض الرواة مما نرجئه لمجلس جمعتنا المقبلة ان شاء الله التي ستكون في احدى ليالي شهرنا المبارك شهر رمضان بعون الله جل وعلا. وسيكون درسنا في ايام رمضان ان شاء الله يوم الخميس قبل المغرب لا بعده لانشغال الناس - [00:56:54](#)

يوم الخميس وبعدها بعد المغرب بصلاة العشاء والتراويح بلغنا الله واياكم شهر الخير والبركة بفضلته ومنته في عفو وعافية ورزقنا واياكم الصيام والقيام وصالح العمل الذي يرضيه عنا وهو اكرم الاكرمين. واستكثرنا جمعتم هذه - [00:57:14](#)

في ليلتكم وغدكم من صلاتكم وسلامكم على من جلسنا نتلمس هديه ونتعلم سنته صلى الله عليه واله وسلم. عليه هي صلاة الله ما صام صائم وما قام بالقرآن في الليل قائم. وما هل شهر الخير باليمن والعطاء وما اشتاق - [00:57:34](#)

البيت المعظم هائم. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد عدد ما صلى عليه المصلون وعدد ما عن الصلاة عليه الغافلون. اللهم احينا على سنته وامتنا على سنته. واحشرنا يوم القيامة في زمرة. واکرمنا بشفاعته نحن - [00:57:54](#)

واجدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا يا ذا الجلال والاکرام. اللهم اجعل لنا ولامة الاسلام من كل هم فرجا. ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية يا ارحم - [00:58:14](#)

اللهم وفق وايد وسدد ائمتنا وولاة امورنا لكل خير وهدى. وسداد ورشاد يا ذا الجلال والاکرام. ربنا لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - [00:58:39](#)